(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك".

"مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون .

(٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات : (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة .

(٣) كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها" .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٣٦ مكررا بالنص الآتى :

"فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر" .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعى

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

ALEXANDRIA MAILING REC'D 17 NOV 1954 REPL.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ٢٠ — مكررا — لوزير التموين أن يصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها — وتكون المكافأة بنسبة لا تجاوز ٥٠ ٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

ولوزير التموين أيضا أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الأشخاص المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده " .

مادة ٢ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون — ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير التموين

جندى عبد الملك